

خلاف المتون فلا يعول عليه انت هي فظهر ان ما ذكره المصنف من
هذا التعليل يتبع فيه صاحب الينابيع وقد علمت ما فيه قال العلامة
سالم مكين وانما يقع الوضوء بالمطبوخ اذا لم يكن مقصودا للغرض
المطلوب وهو التنظيف كالاشنان والصابون اذا اطلقا بالماء
الا اذا قلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط انت هي
فيحصل ان الماء اذا اطلق بخوصه او عدى استنع جواز استعماله
مطلقا وان كان بحيث لو بر وسبق ريقا خلاف الماد ذكره الشرع
بخلاف ما اذا اطلق الماء بما يكون الفرض منه المباحة في التطيب كما
السدس والصابون والاشنان حيث لا يمتنع استعماله الا اذا كان لو
بر وخن ومن هنا يعلم ما في عبارة الشرع من التسوية فانها غير صحيحة
على ما عليه المعول ولما كان تقييد الماء يحصل باحد امرين كمال
الامتزاج بتشرب النبات او الطبخ بما ذكرناه بين الثاني وهو غلبه
المتزج بقوله او بقلية غير الماء عليه ولما كانت الغلبت تختلف
باختلاف المخلوط بغير طبع ذكره المخلص ما جعله المحققون ضابطا في
ذلك فقال والغلبة تحصل في مخالطة الماء بشئ من الجاهات
الطاهرة باخراج الماء عن رفته وسيلونه بخلاف الجامد مع
الطبخ حيث لا يجوز استعماله مطلقا وان بقي على رفته ولا
يضرب تغييرا او صاوة بجامد خالطه بدون طبخ كذا عرفت وقائمة
ورق شحوظا فالما يفهم من قوله في الكنز ويتوضا به وان غير



صاهر

غير طاهر احد اوصافه اذا تقيده باحد الاوصاف يفيد انه ان
غير الاوصاف كلها او اثنين منها لا يجوز الوضوء به وليس كل الله
ولهذا استدر له عليه ملا مسكين بما في النهاية من ان الاستنزة
كانوا يتوضون من الحياض وقت الخريف وقد تغير ما لوها من
حيث اللون والطعم والرائحة بسبب وقوع الاشجار او رقتها من
من تكبر وكون مخالطة الرغفران لا يضرب قيد بما اذا لم يصل الى حالة
يكن الصغ به والا لم يجز استعماله من غير نظر الى انتفاء الرقة لان
الكلور فيما اذا المرزل عنه اسم الماء كما ذكره الزبيعي والغلبة تحصل
في مخالطة المائعات بظهور وصف واحد يكون فقط او طعم
من مانع له وصفان اي لا ثالث له كاللون والرائحة والطعم ولا
حجة له فان لم يوجد اجاز الوضوء به وان وجد احد هما لم يجز كما
لو كان المخالطة وصف واحد فظهر وصفه كعوض البطح ليس
له الا وصف واحد والغلبة توجد بظهور وصفين من مانع له
اوصاف ثلثة كالقيل له لون وطعم وريح فان ظهر وصفان هو
استنع استعماله بخلاف ما اذا ظهر وصف واحد والغلبة في مخا
لطة المانع الذي ليس له وصف يخالف الماء من لون او طعم او
ريح كالماء المستعمل فانه بالاستعمال لم يتغير له لون ولا طعم ولا
ريح وهو ظاهر في صحح ومثله ماء الورود المستقطع الرائحة تغير
مبالون بعد التمييز بالوصف لفقده فان اختلط بطارد

Copyright © King Fahd University